مقالة

في الحكمة من عقوبة المرتد

كتبه: بـــأس الفــرد

بسم الله الرحمن الرحيم

بالله نستعين، و إياه نستهدي، وعليه نتوكل.

ثم إني مخبرٌ بما ظهر لي من حِكَم عقوبة المرتد بقول موجز جامع، وكان السبب في هذا أني رأيت النفاق قد نجم بأخرة لمَّا افتضحَ أمر ساسة المشركين مما كبر على المرتدين دفعه، حتى أوجفوا بخيلهم وركابهم يريدون نصرة أربابهم أنّى تأتى لهم، مذعنين بالطاعة، مفارقين للجماعة، قد زعموا أنهم ما أرادوا بذلك إلا الإصلاح والتقوى، وكذبوا والله، بل سولت لهم أنفسهم أمرا.

ولنبدأ بالكلام على حدّ الردة، وما يستشكل من ظاهر أمره.

اعلم، أعانك الله على درك الحق، ووفقك لسبيله، أنَّ الله لم يأمر نبيه قطّ بقتلِ كافر لكفره، إلّا أن يكون ذلك الكفرُ مما يضرُّ نبيه وأمته، ذاك أن الله غني عن العالمين، ولو أن الناس اجتمعوا على قلب رجل واحد فسبوا الله جلّ وعلا لمَا ضره شيء وكيف، وهو السبّوح القدّوس، لا يزيد في عظمته تسبيح مسبح، ولا ينقص من قدرته كفر معاند، فقال جلّ جلاله: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}، ولم يزل رسوله ﷺ على هذا مدة حياته، فما قهر عموم المشركين على الإسلام بالسيف، بل نهى عن قتل النساء والولدان والزمنى

والعميان وكل من لم يكن من أهل القتال، ثمّ أمره الله بالجزية التي بها تعصم دماء وأموال، **فإن قال قائل:** قد نسخ الله هذه الآية بآية السّيف.

قيل له: جواب هذه الدعوى من وجوه:

- **أحدها،** أن النسخ عند المتقدمين أعم منه عند المتأخرين، **قال الشاطبي في المو افقات:** "الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكمة لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ

العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد" اهـ.

- **والوجه الثاني، ما ذكره الأمير الصنعاني**، قال: "وأجيب بمنع كون هذه الآية قبل الأمر بالقتال، كيف وهي في البقرة والبقرة مدنية وفيها غير آية آمرة بالجهاد، فكيف يقال أنها نزلت قبل الأمر بالقتال؟، ثم إن سبب نزولها دل على تأخرها، فإنها نزلت حين أجلى النبي ﷺ بني النضير، قاله ابن عباس في سبب نزولها وغيره، ولأن هذا خلاف الواقع فقد عرفت أنه ﷺ لم يكره على الإسلام أحدا وجمهور السلف والخلف على أن الآية غير مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون أنا لا نكره أحدا على الإسلام، بل نقاتل من حاربنا من الكفار فإن أسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن من أهل القتال لم نقتله ولم نكرهه على الإسلام"، إلى آخر كلامه فانظره إذا شئت.

فإن اعتل معتل بقول النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله".

قيل له: فهل ترى فيما رويت أمرا بأخذ الجزية وإقرار اليهود والنصارى والمجوس، **فإن قال:** قد استثنى الله أهل الكتاب في القرآن، **قلنا:** فمن أين استثناء المجوسِ وأشباههم؟، فهذا خبر لو حقق على المحتجين به لم يعتصموا بشيء مقنع، وإنما العلم أن تجمعَ آيات وأخبار الباب الواحد حتى لا يضرب بعضها ببعض، على أنّ القتال ليس من القتل بسبيل، فإن الكافر يقاتل على كفره، ولا يقتل عليه ما كان كفرا مجرّدا لا ضرر فيه ولا حرابة، وإنما ضلّ من لم يفرق بين الأمرين، فتنبه، وهذا باب يحتاج إلى بيان أكثر من هذا، ولولا كراهة التطويل لذكرت من ذلك طرفا، ولكن فيما كتبته غنية وكفاية.

قال أبو عبد الله البخاري في محاسن الإسلام: "ومن محاسن عقد الذمة إظهار غنى الله تعالى عن إسلام الخلق أجمع ليعلموا أنه لا يتضرر بكفر كافر ولا ينتفع بإيمان مؤمن، ومنها إيجاب الجزية عليهم ليروا ذل الكفر بأداء الجزية فيبادروا إلى عز الإيمان، والجزية لم تجب عليهم لكفرهم بل لحرابهم ولهذا لم تجب على النسوان والذراري ولا على الزمنى والمقعدين والشيخ الفاني لأن بنية هؤلاء لا تصلح للحرب، والجزية خلف عن القتل فيجب على من يقتله بكفره وهم الرجال دون النساء والصبيان وهذا لأن الكفر جناية على حق الله تعالى، والله تعالى لا يتضرر به، والعبد أيضا لا يتضرر بكفره بل بحرابه فوجب قتل الكفرة لدفع ضرر الحراب على المسلمين".اهـ

وقال ابن القيم في هداية الحيارى: "فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له، ولخلفائه بعده، أكثر أهل الأديان طوعا واختيارا، ولم يكره أحدا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه: فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه، امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث **يقول:** ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾، وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحدا على الدين.

والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين، وإما أن يعطوا الجزية، كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان.

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله. وأما من هادنه: فلم يقاتله مادام مقيما على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، **كما قال تعالى:** ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾.

ولما قدم المدينة صالح اليهود، وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم.

وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعندئذ ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك،

كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضا، هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحدا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا؛ فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقا"اهـ.

روى ابن ابي حاتم عن أبي عمرو بن عون ابنا شريك عن أبي هلال عن إسحاق قال: "كنت مملوكا نصرانيا لعمر بن الخطاب فكان يعرض علي الإسلام فآبى، فيقول: لا إكراه في الدين، ويقول: يا إسحق لو أسلمت، لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين".

وإذ لا شك فيه، **فمما يسأل عنه أن يقال:** إذا صح أن الله لم يكره أحدا على الدخول في دين الحق فمن أين وجبَ قتل المرتد، وقد تعلم أن ذلك إكراه له على البقاء مسلما أبدا؟.

وجوابه من وجوه:

أقربها أنّ الإنسان لما كان مدنيا بالطبع، "لا قوام له إلا بغيره، ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه"[1]و"لا يكتفي بنفسه في تكميل ذاته، ولا بد له من معاونة قوم كثيري العدد حتى يتمم به حياته طيبة ويجري أمره على السداد،

(1) المفردات للراغب الأصفهاني.

فهو محتاج إلى مدينة فيها خلق كثير لتتم له السعادة الإنسانية فكلٌّ بالطبع وبالضرورة يحتاج إلى غيره فهو لذلك مضطر إلى مصافاة الناس ومعاشرتهم العشرة الجميلة ومحبتهم المحبة الصادقة لأنهم يكملون ذاته ويتممون إنسانيته وهو أيضا يفعل بهم مثل ذلك"[2]، وبالواجب يعلم كل أحد أن: "الناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، وإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه"[3]، ذاك أنّ الاتفاق شرط للمدنية، وبعيد أن يجتمع الإنسان بمن لا يؤالفه، إلا أن يكون مكرها مقهورا، وإذا كان هذا يعرض له في حاجتهِ إلى الطعام والصناعات فكيف بحاجته إلى من يؤنسه ويوافقه؟، فهذا ظاهر بين.

ثم لا يخفى أن الإنسان يجد في نفسه من الألم عند خوفِ الوحشة والفراق شبيه ما يجده عند الجراح والضرب بل أشد[4]، وليس بين الناس خلاف في هذا، حتى أن التطوريّين زعموا أنّ ذلك مما أوجبتهُ الضرورة الإنسية إذ لولا الحاجة إلى المؤانسة والمشاكلة لفسد الوجود الإنساني أبدا[5]، ثم إنهم لما اجتمعوا لم يجدوا بُدًّا من تأمير بعضهم، حتى يحكم في أبشارهم، وينصف مظلومهم، فتعاقدوا على عقد اجتماعي، أي أن الناس يسقطون بعض حقوقهم لمصلحة الجماعة، وقد اختلف الناس في هذا ضروبا من الاختلاف

---

(2) طبائع الأخلاق لابن مسكويه.

(3) زاد المعاد ج٣ ص١٩.

(4) Laslocky, 2013

(5) Baumeister & Leary, p. 499, 1995.

التي لا ننشغل بها خوف الإطالة، وأي كان، فإن أمنهم لا يتم إلا بقانون يرونه عدلا، وبالضرورة يعلم كل أحد اختلاف القوانين شرقا وغربا، ذاك أنَّ لكلّ أمة قيمة يرونها أهم الضرورات وأعلاها، فالبعض يراها النفس، والبعض يظنها العرض، وآخرون يحسبونها حفظ المال، وهلم جرا.

وكل يدعي وصلا بليلى * وليلى لا تقر لهم بذاك

وإذ قد صح هذا، فإن عقد المسلمين يجعل دينهم فوق كل مصلحة وضرورة، لا جرم كان ما يخرمها أشد خطيئة عاقبة، وأعظم جريرة عقوبة، وقد تعلم أن الإعلان بالردة إما أن يخرم هذا الأصل حالا أو مآلا، فمن ثمّ حُدّ المرتد المفارق للجماعة.

فإن قال قائل: فلم كان الدين فوق ضرورة النفس والمال والعرض وغيرها؟.

قيل له: أما على أصلنا فلأنه الحق، وما سواه باطل، ولم نزل في قتال وجهاد حتى يعلو الحق على ما سواه، حتى أننا معشر أهل الحق نبذل فيه مهجنا، ولما كانت هذه الدار دار بلاء، وكانت الأخرى دار جزاء، كان في ظهور الحق على الباطلِ مصلحة تربو على غيرها من المصالح، إذ لا ينتظم أمر الناس إلا به، والفساد يجر بعضه بعضا.

وأما عند غيرنا ممن يرى الدين اصطلاح قوم، فلأن قوام المجتمع لا يقوم إلا به، ومتى اختل هذا الأصل فسد ما بعده، ألا ترى إلى ما عاب به المشركون

الأنبياء لما دعوهم إلى الحق؟، وما استشنعوه من قصده تغييره ما كان عليه آباؤهم؟، فهذا هذا.

حتى أن كثيرا من فلاسفة الغربيين أقروا بهذا على صغار، وزعموا أنه لو لم يكنْ الإيمان بالرب حقا لوجب أن يجعل كذلك إذ لا ثقةَ باستمرار الناس على هذا العقد إلا من طريقه.

وشيء آخر هو أن المرتدّ عن دين قوم يفسد ما بينه وبينهم من الود إذ كانت الاعتقادات أكبر ما وقع بسببه الخلاف بين الناس منذ خلقوا، وعلى هذا، فكل مرتدّ مفارق لجماعة المسلمين، متبري مما هم فيه، مائل إلى خصومهم من المشركين، مسر لهم بالولاء ضرورة إذ كان على دينهم أو دين بعضهم، وكانَ كفره ملازما لنفوره من الإسلام وأهله عادة وطبعا، فهو محاربٌ بالقوة، ومضرٌّ بالضرورة، ذاكَ أنَّه غريبٌ بينهم، لا يشك أنه على الحق دونهم، وكل من كان غريبا بين قوم فهو يحس بالوحشة ولابد، وقل امرؤ موحش إلا وهو مائل إلى من يشاكله من الناس ولو كان بينه وبينهم بعد المغربين، واعتبر بما وقع لنا في هذه الأزمنة من غربة الإسلام واندثارِ التوحيد، حتى عاد الدين غريبا كما بدأ، وصار أهله صفوة من غثاء منتشر، نزاعا من القبائل يوالي بعضهم بعضا على بعد الديار، فهذا هذا.

وجملة الأمر أن المرتد إذا كان يروم الجهر بردته فما عليه أن يجهر بمعاداة المسلمين إذ الأول يستلزم الثاني ولابد، لا جرم **قرن النبي ﷺ بينهما في قوله:**

"لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"، وقد تعلم أن ليس كل تارك لدينه مفارق لجماعة المسلمين، ولا كل مفارق لجماعتهم تارك لدينه، وكيف، وربما كانت مخالفة السواد الأعظم واجبة إذا خالفوا الحق.

عن عمرو بن ميمون الأودي قال: "صحبت معاذا باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس: عبد الله بن مسعود، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ويرغب في الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها، فهو الفريضة، وصلوا معهم، فإنها لكم نافلة.

قال: قلت: يا أصحاب محمد، ما أدري ما تحدثونا! قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة، وتحضني عليها، ثم تقول لي: صل الصلاة وحدك، وهي الفريضة، وصل مع الجماعة، وهي نافلة؟ قال: يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قال: قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك".

وشيء آخر هو أن المرتد إلى دين أو إلى غير دين مغلوبٌ أبدا، مغرم بفكرة من ارتد إلى سبيلهم، فهو دائب الفكر في الذب عنهم، والاعتذار لهم، ومن كانت هذه حالهُ فما أسرع ما يأوي إلى عدوّ أو يؤويه.

قال ابن خلدون في المقدمة: "الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس أبدا تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي إنما هو لكمال الغالب فإذا غالطت بذلك واتصل لها اعتقادا فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبهت به وذلك هو الاقتداء أو لما تراه والله أعلم من أن غلب الغالب لها ليس بعصبية ولا قوة بأس وإنما هو بما انتحلته من العوائد والمذاهب تغالط أيضا بذلك عن الغلب وهذا راجع للأول ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبدا بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها بل وفي سائر أحواله وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم متشبهين بهم دائما وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم وانظر إلى كل قطر من الأقطار كيف يغلب على أهله زي الحامية وجند السلطان في الأكثر لأنهم الغالبون لهم حتى أنه إذا كانت أمة تجاور أخرى ولها الغلب عليها فيسري إليهم من هذا التشبه والاقتداء حظ كبير كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلالقة فإنك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم

والكثير من عوائدهم وأحوالهم حتى في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت حتى لقد يستشعر من ذلك الناظر بعين الحكمة أنه من علامات الاستيلاء والأمر لله". اهـ

فإن قال قائل: إن كانَ الأمر على هذا، فهو أخذٌ بالظنّة إذ ربّمَا كان من المرتدين من لا يوالي الحربيّين؟.

قيل له: ليس هذا من الأخذ بالظنّة، وإنما هو شيء مستقر في الطباع والعوائد، لا ينكره منكر ولا يجحده جاحد، وليس خروج الآحاد عن نشوء العادة والمعروف مما عليه تركيب الناس حجَّة، إذ العبرة في الشرائع بالغالبِ دون النادر، **قال القفال الكبير في محاسن الشريعة:** "كثير من الأحكام موضوع على معنى يوجد في كثير من الناس، وإن كان يندر في بعض الأحوال وبعض الناس خلافه، وإن كثيرا من الأحكام على ما كان يوجد في العرب الذين هم المقصودون بإرسال الرسول إليهم ثم يستوي بهم غيرهم ممن بعدهم في ذلك المعنى، وإن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في جنس الشيء يتحقق بوجوده في كثير دون قليل، فيستوي القليل والكثير، لاشتمال الجنس عليهما، وكثير من الأشياء يفترق في الجنس قليله وكثيره في الجملة، ثم يصار في تمييز قليله من كثيره إلى ضرب من ضروب الاجتهاد فيما بعد من ذلك قليلا أو بعد كثيرا، وقد ذكرنا في غير موضع أن الله سبحانه

إنما أجرى المعاملة مع عباده على ما تعارفوه، والمتعارف المعتاد أن المعاملات إنما تجري على الأغلب الأعم دون الأندر الأخص". اهـ

وإذا صح هذا، فاعلم أنّ المرتد إذا لم يعلن بردته لم يفارق الجماعة، وإذا لم يفارق الجماعة لم يحلّ دمه، إذ كان حكمه في الظاهر حكم المسلمين، ولا علينا أن يكون في باطنه من الكافرين، ومن تأمل هذا الوجه علم أن ليس في حد الردة إكراه على الدين في نفس الأمر كما توهم بعض الناس، وإنما هو إكراه على عدم مفارقة الجماعة وإفساد العصبية وإظهارِ الكفر.

فإن قال قائل: فقد يكون المنافق أشد ضررا، وأعظمَ غائلة، وأكبر مكرا، فيكيد الإسلام من داخله، ولا يكون لنا حجة عليه البتة؟.

قيل له: لم يزل المرتد معصومًا ما أظهر الإسلام، واكتفى بكفره عند نفسه، فإن ظهرت منه غائلة وسوء طويّة أخذ بها، وكان السداد في عقوبته عقوبة تليقُ بجرمه، فلا تبلغُ القتل كمن أظهر الكفر ومفارقة الجماعة، ولا تقصرُ عن عقوبة أشباههِ من المحاربين.

قال أبو المعالي الجويني في الغياثي: "ومما كنت أحلته من الأمور الدينية على هذا الفصل القول في توبة الزنديق، وقد ذهبت طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا تقبل توبته بعدما ظهرت زندقته، فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضمر، ويتقي الناس، ويبدي الوفاق ; ويضمر الالتباس فالذي أبداه من توبته عين مذهبه في زندقته.

وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ; فإني لا أعرف خلافا أن عسكرا من عساكر الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار، فلما أظلتهم السيوف، وعاينوا مخايل الحتوف، نطقوا بكلمتي الشهادة، فيحكم بإسلامهم، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن.

وكان رسول الله ﷺ يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم، وهو القدوة والأسوة، فالوجه إذا في كف شر ما قدمنا ذكره في دفع عادية الداعي إلى بدعته، والتسبب إلى الحبس بالمسلك المذكور لائق بالزنادقة" اهـ.

وشيء آخر هو أنّ المرتد إذا كتمَ ردته وأبى مفارقة جماعة المسلمين، فلا يخلو من أن يكون ذلك رغبة منه في كيدهم، أو برهان تعصبه لهم، فهو يرى في البقاء معهم وإن خالفوه مصلحة تربو على فراقهم وموالاة خصومهم، ذاك أن "الله قد جعل في قلوب عباده الشفقة والنعرة على ذوي أرحامهم وقربائهم، وذلك موجود في الطبائع البشرية وبها يكون التعاضد والتناصر وتعظم رهبة العدو لهم، وذلك أن صلة الرحم طبيعي في البشر إلا في الأقل ومن صلتها النعرة على ذوي القربى وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكة فإن القريب يجد في نفسه غضاضة من ظلم قريبه أو العداء عليه ويود لو يحول بينه وبين ما يصله من المعاطب والمهالك نزعة طبيعية في البشر مذ كانوا فإذا كان النسب المتواصل بين المتناصرين قريبا جدا بحيث حصل به

الاتحاد والالتحام كانت الوصلة ظاهرة فاستدعت ذلك بمجردها ووضوحها وإذا بعد النسب بعض الشيء فربما تنوسي بعضها ويبقى منها شهرة فتحمل على النصرة لذوي نسبه بالأمر المشهور منه فرارا من الغضاضة التي يتوهمها في نفسه من ظلم من هو منسوب إليه بوجه ومن هذا الباب الولاء والحلف إذ نعرة كل أحد على أهل ولائه وحلفه للألفة التي تلحق النفس من اهتضام جارها أو قريبها أو نسيبها بوجه من وجوه النسب وذلك لأجل اللحمة الحاصلة من الولاء مثل لحمة النسب أو قريبا منها ومن هذا تفهم **معنى قوله** ﷺ «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم» بمعنى أن النسب إنما فائدته هذا الالتحام الذي يوجب صلة الأرحام حتى تقع المناصرة والنعرة وما فوق ذلك مستغنى عنه إذ النسب أمر وهمي لا حقيقة له ونفعه إنما هو في هذه الوصلة والالتحام فإذا كان ظاهرا واضحا حمل النفوس على طبيعتها من النعرة كما قلناه وإذا كان إنما يستفاد من الخبر البعيد ضعف فيه الوهم وذهبت فائدته"[(6)].

وبعد فهذا مما لا يذهب على ذي فهم إذا تدبره، وفي نوازلِ زمننا غنية ومعتبر، على أنَّ ما وصفت وجهٌ واحد، ولله تعالى في أحكامه من الحكم ما لا يحصى بِعَد، ولا يطلع عليه أحد، فمن ذلك وراء ما ذكرت: سدّ بابِ الطعنِ في الدين وحسم بابه جملة، إذْ مقصودُ الوحيِ إنقاذ الخلائق من النار، ومهما

(6) مقدمة ابن خلدون.

جهر بالردة مرتد أو أعلنَ بكفره كان ذلك مما يصدُّ الناس عن الهدى، ذاكَ أن المرتد لا يخلو أن يكون قد ترك الحقّ لشبهة أو شهوة.

فأما من ارتد لشبهة فلعلّه أن يكون لسنًا فيها، فيفتن غيرهُ من المسلمين، ويفسد عليهم أديانهم التي هي أولى بالحفظِ من المهج، ولعل من المسلمين من لا ينهض إلى ردِّ ضلاله فيهلك بهذا المرتد خلائق، لا غروَ كان في منعه من الجهرِ بكفره مصلحة عامّة كما لا يخفى، وحفظ الجماعة آكد من حفظ الفرد.

وأما من ارتد لشهوة فإنَّه يستحلّ ما حرم الله، ويجهر بتكذيب ربّ الأرباب فيما شرعه، وليس يخفى على ذي نهية أن الله قد أراد بتحريمِ المحرمات حفظَ شأن الجماعة في أبدانها وأنفسها وأعراضها وأموالها، فعلى هذا كان المرتدّ شبيها بالمرأة والراهب والسائح إذا أعانوا الحربيين بالرأي، إما بتحريضهم، أو بالتجسس على المسلمين، أو هجائهم، أو سبّ دينهم، وقد قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان

هو أول وهي المحل الثاني

ولربما طعن الفتى أقر انه

بالرأي قبل تطاعن الفرسان

وإذا كان ذلك بينا، فاعلم بأنّه لا يليق بالحكمة إجراء المرتدين مجرى واحدا إذ لم يكونوا سواءًا في كفرهم وضررهم، وبيان ذلك في رسالة مقام الاستخلاف.

وعلى الجملة، فهذا بعض ما دار في الخلد من حكم عقوبة المرتدين، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

نجز والحمد لله، وكان الفراغ منه شهر شعبان، من سنة 1446 هـ.